

نصب الراية لأحاديث الهداية

- حديث : سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث ؟ قال : .

- " من حيث يبول " .

قلت : رواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حيث يبول " انتهى (1) ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في " المعرفة (2) - في الفرائض " وعده ابن عدي من منكرات الكلبي وقال البيهقي : الكلبي لا يحتج به وأخرجه ابن عدي أيضا عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي به ثم قال : وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه - في الفرائض " من جهة ابن عدي وقال : إسناده من أضعف إسناده يكون انتهى . ورواه ابن الجوزي في " الموضوعات " من جهة ابن عدي وقال : البلاء فيه من الكلبي وقد اجتمع فيه كذابون : سليمان النخعي والكلبي وأبو صالح انتهى .

- قوله : وعن علي مثله قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الفرائض " أخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول انتهى . ورواه ابن أبي شيبه في " مصنفه " حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه عن معاوية أنه أتى في خنثى فأرسلهم إلى علي فقال : يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبي به وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه وزاد فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق انتهى .

(1) قال ابن قتيبة في " العارف " ص 240 : وأول من حكم في الخنثى باتباع المبال عامر بن الطرب العداني فجرى في الإسلام انتهى .

(2) وفي " السنن " أيضا في " الفرائض - في باب ميراث الخنثى " ص 261 - ج 6 ، وأخرج البيهقي في " السنن " قال : سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال : يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سال بين فخذه فهو جارية انتهى